

قرار رقم ١١ لسنة ١٩٧٩
بشأن قواعد وأحكام التعيين في كل من
مجموعتي الوظائف الحرفية ووظائف الخدمات

ب - أن تكون محددة المدة والنوع وقضيت بعد سن الرابعة عشرة على الأقل .

مادة ٣ - يكون التعيين وفقاً للأحكام السابقة في أول مربوط الدرجة ويجوز منح علاوات خبرة بالإضافة إلى أول المربوط مقابل الخبرة التي تزيد عن المدة المنشورة للتعيين وذلك بواقع علاوة عن كل سنة .

مادة ٤ - استثناء من شرط الخبرة العملية المنصوص عليه في البند ب من المادة ١ يجوز بموافقة ديوان الموظفين :

أ - تعيين الحاصلين على دورات تدريبية لا تقل مدة الدورة منها عن ستة أشهر وكذلك الحاصلين على مؤهلات فنية متوضطة في مجموعة الوظائف الحرفية .

وفي هذه الحالة تحدد درجة التعيين والمرتب الذي يمنحك فيها
فاتخاذ الدرجة الخامسة كأساس للتعيين وافتراض أن لدى المرشح
خبرة عملية تعادل ضعف مدة الدورة التدريبية أو المدة الازمة
للحصول على المؤهل الفني :

ب - تعيين أصحاب الحرف أو المهن النادرة في مجموعة الوظائف الحرفية وفي هذه الحالة تحدد درجة التعيين والمرتب

الذى يمنحك فيها على ضوء طبيعة الوظيفة وندرة الخبرة فيها .

مادة ٥ - يكون التعيين في مجموعة وظائف الخدمات في أول مربوط الدرجة الثالثة من هذه المجموعة ، أما إذا كان التعيين في أعلى من أول مربوط هذه الدرجة أو في درجة أعلى فيشترط موافقة ديوان الموظفين المسقبة .

مادة ٦ - يعمل بالقواعد والاحكام المنصوص عليها في المواد السابقة وذلك دون ٠٠ اخلال بأحكام قرار مجلس الوزراء ٥٣/٧٠ القاضى بتعيين خريجى مركز التدريب المهني بدرجة صانع فني دقيق فيكونون تعييئهم في الدرجة المقابلة لها ، دون اخلال بقرار مجلس الوزراء ٣٣٣/٧٣ المشار اليه .

مادة ٧ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٥ شعبان ١٣٩٩ هـ

الموافق : ١٩ يوليو ١٩٧٩ م

بعد الاطلاع على المواد ١٢، ١٤، ١٦، ٣٧ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .

و على المواد ٣، ٨، ٧، ٦، ٩٣ من المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية .

و على قرار مجلس الوزراء ٥٣/٧٠ بشأن تعيين خريجي مركز التدريب المهني بدرجة صانع فني دقيق ، وقراره ٧٣/٣٣ بشأن التوظيف بالأجهزة الحكومية وذلك فيما يتعلق باعادة تعيين من تنتهي خدمته بسبب الانقطاع عن العمل .

و على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نقل الموظفين والمستخدمين والعمال من درجاتهم الحالية إلى الدرجات المقابلة لها في جدول الدرجات والمرتبات الملحق بنظام الخدمة المدنية .

المحامي مسفر عابض

mesferlaw.com



- قانون

وبناء على اقتراح ديوان الموظفين .

مادة ١) يشترط للتعيين في مجموعة الوظائف الحرفية ما يلى
أ - اجتياز الاختبار الفني الذي تجريه الجهة الحكومية
المختصة بنجاح .

ب - توافر خبرة عملية في مجال الوظيفة المطلوب شغلها
لا تقل عن : -

ـ عشرين سنة إذا كان التعيين بالدرجة الاولى

ـ خمس عشرة سنة إذا كان التعيين بالدرجة الثانية

ـ عشر سنوات إذا كان التعيين بالدرجة الثالثة

ـ خمس سنوات إذا كان التعيين بالدرجة الرابعة

ـ ستين إذا كان التعيين بالدرجة الخامسة

: أما التعيين بالدرجة السادسة فلا يشترط فيه خبرة .

ج - موافقة ديوان الموظفين المسقبة إذا كان التعيين في
الدرجتين الاولى أو الثانية .

مادة ٢ - يشترط في الخبرة التي يعتد بها للتعيين في مجموعة
الوظائف الحرفية ما يلى :

ـ أن تكون ثابتة بشهادة صادرة من جهة تقتنع بها الجهة
الحكومية وأن تتفق مع طبيعة الوظيفة المرشح لها الموظف .